

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩ "قانونى"

بشأن حظر زراعة نبات البردى بأراضي الوادى القديمة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية والقرارات
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر زراعة نبات البردى بأرض الوادى القديم التى تخضع لنظام الدورة
الزراعية طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨

مادة ٢ - يلتزم زراع نباتات البردى القائمة حالياً والمحددین بكشوف الحصر
المعتمدة والمرفقة بهذا القرار بإزالة مخلفاتها من الأرض وذلك بنهاية السنة الزراعية
١٩٩٠/٨٩

مادة ٣ - يتم إزالة نباتات البردى التى تزرع بعد ذلك أو التى لم يلتزم زراعتها
بتنفيذ المادة (٢) بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وفقاً لحكم المادة (١٠١)
من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر فى ١/٢٤/١٩٨٩